أبواب الوتر

٣٣٢
باب
ما جاء فى فضل الوِتْرِ (١)

٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بن أبى حَبِيبٍ عن عبد الله بْن راشدٍ الزَّوْفِىِّ (٢) عن عبد الله بن أبى مُرَّةَ الزَّوْفِىِّ عن خارجةَ ابن حُذَافَةَ (٣) أنه قال: « خَرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ اللهَ أمدَّكُمْ بصلاةٍ هىَ خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ (٤)، الوِتْرُ، جعله اللهُ لكم فيما بين صلاةِ العشاء إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ » .

[قال (٥)] : وفى الباب عن أبى هريرةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وبُرَيْدَةَ ، وأبى بَصْرَةَ [الغِفَارِىِّ (٦)] [صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧)] .

---

(١) فى ك « فى فضل صلاة الوتر » .

(٢) « الزوفى » بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها فاء وبحاشية م « منسوب إلى زوف بطن من مراد » .

(٣) خارجة بن حذافة بن غانم العدوى ، صحابى سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر ، وقتل بها ، وهو الذى قتل بدل عمرو بن العاص فى مؤامرة الخوارج ، والذى قال فى شأنه الخارجى : أردت عمراً وأراد الله خارجة . فذهبت مثلا .

(٤) « حمر » بضم الحاء وسكون الميم ، جمع « أحمر » ، و « النعم » الإبل ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، و « حمر النعم » كانت أعز الأموال عند العرب .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

قال أبو عيسى : حديثُ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث يزيدَ بن أبي حبيب[١] .

وقدوهم بعض المحدِّثين فى هٰذا الحديث فقال: « [عن[٢]] عبدالله بن راشد الزُّرَقِيِّ » وهو وَهَمٌ [فى هذا[٣]] .

[وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسمه « حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ[٤] » وقال بعضُهم « جَمِيلُ بنُ بَصْرَةَ[٥] » ولا يصح[٦]] .

[وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رجلٌ آخَرُ يَرْوِى عن أبى ذَرٍّ ، وهو ابن أخى أبى ذَرٍّ[٧]] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى . ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٣٠٦) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون : ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعى عن الصحابى » . ووافقه الذهبى . وهو كما قالا ، وإن ضعفه ابن حبان بقوله : « إسناد منقطع ومتن باطل » لأن رواته ثقات ، وليس على انقطاعه دليل ، وقد فصل القول فيه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٠٩) ورواه أيضاً ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، ورواه أيضاً ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠) عن أبيه وشعيب ابن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثتهم عن الليث ، ورواه أيضا عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد ابن يزيد عن أبى الضحاك [عن] عبد الله بن أبى مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزوفى وهذا إسناد صحيح أيضا ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبى حبيب ، ويرد قول الترمذى إنه لا يعرفه إلا من حديثه .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حميل » بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، وهو الصواب ، وقيل بفتح الحاء ، و « بصرة » بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة .

(٥) « جميل » بفتح الجيم ، كما ضبط فى م ، و « بصرة » بالباء أيضا ، وقد اضطربت النسخ هنا فى ذلك ، وما أثبتنا هو الصحيح فى الأقوال فى اسمه ، من التهذيب والمشتبه وغيرهما .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) الزيادة من م و ب .

٣٣٣
باب
ما جاء أَنَّ الوِتْرَ ليس بِحَتْمٍ

٤٥٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبو إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن على قال: « الوتر ليس بِحَتْمٍ كصلاتكم المكتوبةِ ، ولٰكنْ سَنَّ(١) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، [و(٢)] قال : إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

[قال(٣)] : وفى الباب عن ابن عمرَ ، وابن مسعودٍ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ(٤) .

٤٥٤ — ورَوَى سفيانُ الثورىُّ وغيرُه عن أبى إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال: « الوترُ ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولٰكنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » . حدثنا بِذٰلِكَ محمد بن بَشَّارٍ(٥) حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدىٍّ عن سفيانَ [عن أبى إسحٰقَ(٦)] .

---

(١) فى ع « ولٰكنه سنة سنها » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) قال الشارح : « أخرجه النسائى وصححه الحاكم » ، وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب ، ويكفى فى ردّ استدلالهم ماعلم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس ، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لايستند إلى دليل ، والوتر سنة كسائر السنن .

(٥) فى ه و ﻫ و ك « بندار » وهو لقبه ، كما مضى مراراً .

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بحاشية ب .

وهذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عَيَّاشٍ .

وقد رواه[١] منصور بن المُعْتَمِرِ عن أبي إسحٰقَ : نحوَ رواية أبي بكر بن عياش .

٣٣٤

باب

ما جاء في كراهية النومِ قبل الوترِ

٤٥٥ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدةَ عن إسرائيلَ عن عيسى بن أبي عَزَّةَ[٢] عن الشَّعْبيِّ عن أبي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ عن أبي هريرة قال: « أَمَرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أُوتِرَ قبل أن أنامَ » .

[قال عيسى بنُ أبي عَزَّةَ[٣]]: وكان الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أوَّلَ الليل ثم ينامُ .

[قال[٤]] : وفي البابِ عن أبي ذَرٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ من هٰذا الوجهِ .

---

(١) في ع و ه و ﻫ و ك « وقد روى » .

(٢) « عزة » بفتح العين المهملة وتشديد الزاي . وفي ع « عرزة » وهو خطأ . وعيسى هذا ثقة ، وهو مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ، ابن عم شيخه الشعبي عامر ابن شراحيل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة لم تذكر في م ، ولأبي هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

وأبو ثَوْرٍ الأَزْدِىُّ اسمه « حَبِيبُ بن أبى مُلَيْكَةَ » .

وقد اختارَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم أن لَا يقامَ الرجلُ حتى يوترَ .

ورُوىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن خَشِىَ منكم أن لَا يستيقظَ مِن آخرِ الليل فَلْيُوتِرْ مِن أوّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ منكم أن يقومَ من آخر الليل[1] فليوترْ من آخر الليل، فإن قراءة القرآنِ[2] فى[3] آخر الليلِ مَحْضُورَةٌ[4]، وهى أفضلُ[5] » . حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيانَ عن جابرٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [بذلك[6]] .

٣٣٥
باب
ما جاء فى الوِترِ مِن أولِ الليل وآخِرِهِ

٤٥٦ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ . حدثنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ حدثنا أبو حَصِينٍ عن يحيى بن وَثَّابٍ عن مسروقٍ : « أنه سألَ عائشةَ عن وترِ رسولِ الله[7] صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أَوْتَرَ[8]: أَوَّلَهُ وأَوْسَطَهُ

(١) فى ع « ومن طمع منكم من آخر الليل أن يقوم » .
(٢) فى م « قراءة الليل » وبحاشيتها « للقرآن » وعليها علامة نسخة وعلامة الصحة .
(٣) فى ع « من » بدل « فى » .
(٤) أى تحضرها ملائكة الرحمة .
(٥) فى ع « وذلك أفضل » .
(٦) الزيادة من م و ب . وحديث جابر هذا رواه مسلم أيضا .
(٧) فى ب « عن وتر النبى » .
(٨) فى ع « قد أوتر النبى صلى الله عليه وسلم » .

وآخرَه ، فانتَهى[1] وترُه حين مات إلَى السَّحَرِ[2] » .

قال أبو عيسى : أبو حَصِين اسمه « عثمانُ بن عاصمٍ الأَسَدِيُّ[3] » .

[قال[4]] : وفى الباب عن علىٍّ وجابرٍ وأبى مسعودٍ [الأنصارىِّ[4]] وأبى قتادةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] .

وهو الذى اختاره بعض أهل العلم : الوترُ من آخر الليل .

٣٢٦
باب
ما جاء فى الوتر بتسع

٤٥٧ — حدّثنا هنّاد حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن عَمْرٍو

---

(١) فى ع « وانتهى » .

(٢) فى ب « فى السحر » وفى هـ و ك « فى وجه السحر » ، وما أثبتناه هو الأصح ، لموافقته رواية مسلم من طريق سفيان عن أبى حصين ، قال النووى فى شرحه (ج ٦ ص ٢٥) : « معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه » .

(٣) « أبو حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وهو ثقة حجة .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٦) وأخرجه الجماعة .

بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجزَّارِ عن أم سلمةَ قالت: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوتِرُ بثلاثِ عَشْرَةَ [ركعةً(١)] فلما كَبِرَ وضَعُفَ(٢) أوْتَرَ بسبعٍ »

[قال(٣)] : وفى البابِ عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أم سلمةَ حديثٌ حسنٌ(٤) .

وقد رُوىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ ، وإحدى عشْرَةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ .

قال إسحٰق بن إبرٰهيم: معنى ما رُوِىَ «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ(٥) » قال : إنما معناه أنه كان يصلِّى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً(٦)] مع الوِترِ ، فنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوِترِ ، ورَوَى فى ذلك حديثاً عن عائشةَ(٧) .

واحْتَجَّ بما رُوى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوْتِرُوا

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى ع « فلما ضعف وكبر » . وقوله « كبر » من باب « علم » يستعمل فى كبر السن .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) وأخرجه أيضا النسائى . وهو حديث صحيح ، ويحيى بن الجزار تابعى كوفى ثقة ، وكان يغلو فى التشيع ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٥) فى ده « بثلاث عشرة ركعة » ولفظ « ركعة » ليس فى سائر النسخ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

(٧) قال الشارح : « الظاهر أنه إشارة إلى ماوقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبد الله ابن أبى قيس عن عائشة ، بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع » .

يا أهل القرآن »[1] قال : إنما عنى به قيام الليل ، يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .

٣٣٧
باب
ماجاء فى الوتر بخمس

٤٥٩ — حدثنا إسحق بن منصور [السكوسج[2]] حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام [بن عروة[3]] عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن ، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين » .

[قال[4]] وفى الباب عن أبى أيوب .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح[5] .

وقد رأى بعض [أهل العلم[6]] [من[7]] أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

(١) مضى فى الحديث (رقم ٤٥٣) .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) ورواه الشيخان .
(٦) الزيادة لم تذكر فى م و ب .
(٧) الزيادة لم تذكر فى ب .

وغيرِهم الوترَ بخمسٍ ، وقالوا[١] : لايجلِسُ فى شىءٍ منهنَّ إلاَّ فى آخرهنَّ[٢] .

[قال أبو عيسى : وسألتُ[٣] أبا مصعبٍ المدينىَّ[٤] عن هذا الحديث « كان النبى صلى الله عليه وسلم يوترُ بالتسعِ والسبعِ » ، قلت : كيف يوتر بالتسعِ والسبعِ[٥] ؟ قال[٦] : « يصلِّى مَثْنَى مثنى ، ويسلِّمُ ، ويوترُ بواحدةٍ[٧]] .

---

(١) فى م و ب « فقالوا » .

(٢) قال الشارح : « روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن إسماعيل بن زيد : أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لاينصرف فيها : أى لايسلم ، وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى : وهو مذهب سفيان الثورى وبعض الأئمة » .

أقول : وهو الظاهر من كلام الشافعى ومذهبه ، فقد حكى الربيع بن سليمان فى (اختلاف مالك والشافعى) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعى عن الوتر بواحدة ليس قبلها شىء ؟ فقال الشافعى : « نعم ، والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة » ثم حكى الحجة عنه فى ذلك ، ثم قال : « قال الشافعى : وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات ، لايجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن فقلت للشافعى : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ، ونختار ماوصفت ، من غير أن نضيق غيره » ، وانظر المجموع للنووى (ج ٤ ص ١٢ ـ ١٣) فقد رجح جواز هذا ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) فى م وحاشية ب « سألت » .

(٤) فى م وحاشية ب « المزنى » وهو خطأ ، فإنه أبو مصعب أحمد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى المدنى ، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات فى رمضان سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة .

(٥) فى م وحاشية ب « وبالسبع » .

(٦) فيهما أيضا « فقال » .

(٧) الزيادة من ع و م وحاشية ب ، وكتب عليها مصححها أنها فى نسخة صحيحة .

٣٣٨
باب
ما جاء فى الوتر بثلاثٍ

٤٦٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن أبى إسحٰق عن الحٰرثِ[١] عن علىٍّ قال : « كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يوتِرُ بثلاثٍ ، يَقرأُ فيهن بتسع سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّل ، يقرأُ فى كل ركعةٍ بثلاث سُوَرٍ ، آخرُهنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ﴾[٢] » .

[قال][٣] : وفى الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وعائشةَ ، وابن عباسٍ ، وأبى أيوبَ . [وعبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، ويُرْوَى أيضاً عن عن عبد الرحمٰنِ بن أَبْزَى عن النبى صلى الله عليه وسلم . هٰكذا رَوَى بعضهم فلم يذكروا[٤] فيه « عن أُبَيٍّ » وذكر بعضُهم عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَيٍّ][٥] .

---

(١) الحارث هو ابن عبد الله الهمدانى الأعور ، ضعيف جدا ، كما سبق الكلام عليه مرارا .

(٢) رواه أحمد فى المسند (رقم ٦٧٨ ج ١ ص ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ فى الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) ، وفى الركعة الثانية (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (أعطيناك الكوثر) ، وفى الركعة الثالثة (قل يأيها الكافرون) و (تبت يدا أبى لهب) و (قل هو الله أحد) » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ب « ولم يذكر » وفى ﻫ و ك « فلم يذكر » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع وسيأتى نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٢) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هٰذا ، وَرَأَوْا أن يوترَ الرجل بثلاثٍ .

قال سفيانُ : إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ ، وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ . قال سفيانُ : والذى أَسْتَحِبُّ أن أُوتِرَ[1] بثلاث ركعاتٍ .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأهل الكوفةِ .

حدّثنا : سعيد بن يعقوبَ الطَّالَقَانِيُّ[2] حدثنا حمّاد بن زيد عن هشامٍ عن محمد بن سِيرِينَ قال : كانوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ ، وبثلاثٍ[3] ، وبركعةٍ[4] ، ويَرَوْنَ [كلَّ][5] ذٰلك حَسَنًا[6] .

٣٣٩
باب
ما جاء فى الوتر بركعةٍ

٤٦١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمّاد بن زيدٍ عن أنس بن سِيرِينَ قال:

---

(١) فى ب و هـ و ك « أن يوتر » وفى م « أن يوتر الرجل » .

(٢) « الطالقانى » بفتح اللام ، كما فى القاموس ومعجم البلدان ، وضبط فى أنساب السمعانى بسكونها ، وأرجح أنه خطأ ناسخ .

(٣) فى م و ب « وثلاث » .

(٤) فى ب « وركعة » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٦) هذا الأثر مقدم فى ع بعد قوله « وفى الباب . . . وأبى أيوب » .

سألتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : أُطِيلُ فى ركعتَىِ الفجرِ ؟ فقال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى من الليل مَثْنَى مَثْنَى ، ويوتر بركعةٍ ، وكان يصلِّى الركعتَيْنِ والأذَانُ فى أُذُنِهِ » [يعنى : يُخَفِّفُ][1] .

[قال[2]] : وفى البابِ عن عائشةَ ، وجابرٍ ، والفضل بن عبَّاسٍ ، وأبى أيوبَ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين :

رَأَوْا أن يَفْصِلَ الرجلُ بين الركعتينِ والثالثةِ ، يُوتِرُ بركعةٍ .

وبه يقول مالكٌ ، والشافعىُّ[4] ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٣٤٠
باب
ما جاء فيما يُقْرَأُ[5] [به[6]] فى الوتر

٤٦٢ — حدّثنا على بن حُجْر أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسحٰقَ عن

---

(١) الزيادة من ع . وفى م بين السطور بخط آخر « أى يخفف » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) رواه أيضا الشيخان .

(٤) فى ع « الشافعى ومالك » .

(٥) فى م و ب « باب مايقرأ » وفى هـ و ك « باب ماجاء مايقرأ » .

(٦) الزيادة من ع .

سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فى ركعةٍ ركعةٍ[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىٍّ وعائشةَ ، وعبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَىٍّ [بن كَعْبٍ[3]] ، [ويُرْوَى عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن النبى صلى الله عليه وسلم[4]] .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة بالمعوِّذتين وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

والذى اختاره [أكثر[3]] أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم : أن يقرأ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأ فى كل ركعةٍ من ذٰلك بسُورَةٍ .

٤٦٣ — حدثنا إسحٰقُ بن إبراهيمَ بن حَبيب بن الشَّهِيدِ البصرىُّ حدثنا محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّانِىُّ عن خُصَيْفٍ عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ قال : « سألنا[5] عائشةَ : بأىِّ شىءٍ كان يوترُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ قالت : كان يقرأ فى الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفى الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين » .

---

(١) فى ع « فى كل ركعة » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) الزيادة من ع و م و ب . وقد سبق نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٠) (ص ٣٢٣) .

(٥) فى ه و ه و ك « سألت » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

[قال][1] : وعبدُ العزيز هٰذا هو وَالِدُ ابْنِ جُرَيجٍ صاحبِ عطاءٍ ، وابن جُرَيجٍ اسمه[2] « عبدُ المَلِكِ بنُ عبد العزيزِ بنِ جُرَيجٍ .

وقد رَوَى يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ هٰذا الحديث[3] عن عَمْرَةَ عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى ع « إنما هو » .

(٣) فى ع « وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى » .

(٤) أنكر الشارح تحسين الترمذى حديث خصيف ، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز ابن جريج لم يسمع عائشة ، وأن التصريح فى هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خصيف ، وليس هذا بشىء : أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم فى حفظه » كما سبق فى الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم ، لأن ابنه عبد الملك مات فى أول عشر ذى الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة ، فكأنه ولد حوالى سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا ، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، التى أشار إليها الترمذى ، وحديثها رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد ابن عفير وسعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ويحيى بن أيوب الغافقى ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى ، فيما حكاه الحافظ فى التلخيص .

٣٤١
باب
ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ — حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بُرَيْد بن أبي مريم[١] عن أبي الحَوْرَاء[٢] [السَّعْدِيِّ[٣]] قال : قال الحسنُ بن عليّ [رضي الله عنهما][٤] : « عَلَّمَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في الوتر : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فيمن عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لِي فيما أعْطَيْتَ ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ ، وإنَّهُ لا يذِلُّ مَن وَالَيْتَ ، تباركتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

[قال[٥]] : وفي الباب عن عليّ[٥] .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ ، لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه ، من حديثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ، واسمه « رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ » .

---

(١) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء ، وهو ابن أبي مريم السلولي البصري ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٤٤ ، ويشتبه على الناس براو آخر من طبقته ، وهو « يزيد » بفتح الياء التحتية وكسر الزاي « بن أبي مريم » الدمشقي ، وهو تابعي ثقة أيضا ، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥ .

(٢) « أبوالحوراء » بالحاء المهملة والراء ، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتي ، ففي بعضها « أبي الجوزاء » وفي بعضها « أبي الهوزاء » وكله تصحيف .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من م و ه و ب .

(٥) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا نعرفُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى القنوت [فى الوتر[١]] شيئا أحسنَ من هذا[٢] .

واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر :

فرأى عبدُ الله بن مسعودٍ القُنُوتَ فى الْوِتْرِ فى السَّنَة كلِّها ، واختارَ القنوت قبلَ الركوع .

وهو قولُ بعضِ أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، وابن المبارك ، وإسحٰقُ ، [وأهل الكوفة[٣]] .

وقد رُوىَ عن علىِّ بن أبى طالبٍ : أنه كان لا يقنُتُ إلاَّ فى النصف الآخِرِ من رمضانَ ، وكان يقنُتُ بعد الركوع .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هٰذا .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، وأحمدُ .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) حديث الحسن فى القنوت حديث صحيح ، وأبو الحوراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن ، فى رواية الطيالسى ، والحديث رواه الطيالسى (رقم ١١٧٩) وأحمد فى المسند (رقم ١٧١٨ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائى (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمى (ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٤) والحاكم فى المستدرك (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضا قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٠٩) وقد أطال الكلام عليه الحافظ فى التلخيص (ص ٩٤ - ٩٥) ورواه ابن حزم فى المحلى من طريق أبى داود وضعفه ، وقد رجحنا صحته فى تعليقنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م .

٣٤٢
باب

ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه[١]

٤٦٥ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ حدثنا عبد الرحمن بنُ زيد بنِ أَسْلَمَ عن أبيه عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: « مَن نَامَ عن الوترِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ وإذا استيقظَ ».

٤٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد الله بن زيد بنِ أَسْلَمَ عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مَن نام عن وتره فَلْيُصَلِّ إذا أصبح ».

قال [أبو عيسى[٢]]: وهٰذا أَصَحُّ من الحديثِ الأوَّلِ.

[قال أبو عيسى[٣]]: سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِىَّ[يعنى[٤]] [سُلَيْمَانَ بنَ الأَشْعَثِ[٥]] يقول: سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أَسْلَمَ؟ فقال: أخوه عبد الله لا بأس به[٦].

[قال[٣]]: وسمعت محمداً[٧] يَذْكُرُ عن علىِّ بن عبد الله: أنه ضعَّف

---

(١) فى هـ و ك « أو ينسى ».
(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.
(٣) الزيادة من ع و م و ب.
الزيادة من هـ و ك.
(٥) الزيادة لم تذكر فى ك، وأبو داود هو السجستانى صاحب السنن، و « سجستان » ينسب إليها « السجستانى » و « السجزى » على غير القياس.
(٦) يعنى أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جدا.
(٧) هو البخارى.

عبدَ الرحمٰن بن زيد بن أَسْلَمَ ، وقال : عبد الله بن زيد بن أَسْلَمَ ثقةٌ[١] .

[قال[٢]] : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة[٣] إلى هٰذا الحديث ، فقالوا[٤] : يوتر الرجل إذا ذَكر ، وَإن كان بعدَ ما طلعتِ الشمسُ .

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ .

٣٤٣
باب
ما جاء فى مُبادَرَةِ الصبح بالوتر

٤٦٧ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا يحيى بن زكريّا بن أبى زائدة

---

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضا ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦) ثم روى بعده حديث « أوتروا قبل أن تصبحوا » وهو الآتى برقم (٤٦٨) ثم قال : « قال محمد بن يحيى : فى هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » ، ورواه أيضاً محمد بن نصر المروزى فى الوتر (ص ١٣٨) وقال : « وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم أصحاب الحديث لايحتجون بحديثه » ، والترمذى يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن إنه ضعيف ، لأنه رواه موصولا من طريقه ، ثم رواه مرسلا من طريق أخيه عبد الله ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود فى السنن (ج ١ ص ٥٣٨) والدارقطنى (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٨٠) : كلهم من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، وهذا صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ووافقه الذهبى ، وصححه أيضا الحافظ العراقى .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) فى ع و ه و ھ و ك « بعض أهل الكوفة » .

(٤) فى ه و ھ و ك « وقالوا » .

حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : بادِرُوا[1] الصبحَ بالوترِ » .

[قال أبو عيسى[2]] : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[2]] صحيحٌ[3] .

٤٦٨ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلالُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْتِرُوا قبلَ أن تُصْبِحُوا[4] » .

٤٦٩ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا عَبد الرزّاق أخبرنا ابن جُرَيج عن سليمانَ بن موسى عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ[5] صلى الله عليه وسلم قال[6] : « إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ ، فأَوْتِرُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ » .

قال أبو عيسى [و][7] سليمان بن موسى قد تفرَّدَ به على هٰذا اللفظ[8] .

---

(١) فى م « بادر » وبحاشيتها نسخة « بادروا » وهو الصواب .

(٢) الزيادتان لم تذكرا فى م . وفى ب « قال » فقط .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٩) والحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٠١) : كلهم من طريق ابن أبى زائدة عن عبيد الله، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقى (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبى زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

(٤) الحديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، كما أشرنا إليه فى حاشية الحديث (رقم ٤٦٦) ، ورواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود والنسائى وغيرهم .

(٥) فى هـ و ك « عن رسول الله » .

(٦) فى ع « أنه قال » .

(٧) الزيادة من هـ و ك .

(٨) الحديث رواه ابن حزم فى المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق . وسليمان ابن موسى هو الأموى الأشدق ، فقيه أهل الشأم ، ثقة صحيح الحديث ، وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال =

ورُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وِتْرَ بعد صلاة الصبح[1] » .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : لا يَرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح[2] .

٣٤٤
باب
ما جاء لا وِتْرَانِ فى ليلة

٤٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو حدثنى عبد الله بن بَدْرٍ

= ابن جريج : حدثنى سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر » ، وصححه الحاكم والذهبى ، وهو حديث مفسر ، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر فى المرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(١) رواه المروزى فى الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر » . وهو إسناد ضعيف جدا ، لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبى هارون العبدى : واسمه ، عمارة بن جوين البصرى » ، وهو ضعيف جدا ، وقد رموه بالكذب ، ومات سنة ١٣٤ ، ولكن جاء فى معناه عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ — ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٢) الأحاديث فى المسألة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصبح ، إذا تركه المصلى عامداً لتركه ، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح ، وهذا هو الحق الذى نذهب إليه ،

عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن علىٍّ عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا وتران فى ليلةٍ[١] » .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٢] .

واختلف أهل العلم فى الذى يوتِرُ من أول الليل ثم يقومُ من آخره:

فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نَقْضَ الوتر، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّى ما بدا له، ثم يوتر فى آخر صلاته، لأنه[٣] « لا وتران فى ليلةٍ » .

وهو الذى ذهب إليه إسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتَرَ من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلى ما بدا له، ولا يَنْقُضُ وترَه، ويَدَعُ وترَه على ما كان .

وهو قول سفيان الثورىِّ، ومالك [بن أنس[٤]]، وابن المبارك، [والشافعى[٥]]، [وأهل الكوفة[٦]] وأحمد[٧] .

وهٰذا أصحُّ، لأنه قد رُوى من غير وجْه: «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد صلَّى بعد الوتر» .

---

(١) قال السيوطى فى شرح سنن النسائى (ج ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨): « هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال: وكان القياس على لغة غيرهم: لاوترين » .

(٢) الحديث رواه أبو داود مطولا، وهو حديث صحيح رواته ثقات، وقد صححنا بهذا الإسناد فيما مضى الحديث (رقم ٨٥) وتكلمنا على إسناده هناك .

(٣) فى ع « لأنه قال » .

(٤) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « وأحمد » مقدم فى هـ و ك بعد « مالك بن أنس » .

٤٧١ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المَرَئِيّ[١] عن الحسن عن أمه[٢] أم سلمة : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين[٣] » .

[قال أبو عيسى[٤]] وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن أبي أمامة وعائشة وغيرِ واحدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٤٥
باب
ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مالك بن أنسٍ[٥] عن أبي بكر بن عمرَ

---

(١) « المرئي » قال الذهبي في المشتبه (ص ٤٧٧) : « نسبة إلى امرئ القيس ، وهم بطن من مضر » ، وكذلك قال السمعاني في الأنساب ، وفي حاشية م : « منسوب إلى امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم » ، والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحتين وبعدهما همزة مكسورة ، كما ضبط الحفاظ : السمعاني في الأنساب ، والذهبي في المشتبه ، وابن حجر في التقريب ، وقال الذهبي « وقد يكتب بألف » يعني هكذا « المَرَئِيّ » وكتب بذلك في مسند أحمد ، في الحديثين (رقم ١٢٤٧٨ و ١٢٤٨٠ ج ٣ ص ١٤٢) وضبطه صاحبا الخلاصة والقاموس بفتح الميم وسكون الراء ، واختلفت كتابته في نسخ الترمذي ، ففي ب « المرئي » بدون ضبط ، وفي ع و هـ و ك « المرائي » ، وفي ه « المراي » وفي م « المَرَئِيّ » بهذا الرسم والضبط ، وهو خطأ .

(٢) أم الحسن البصري اسمها « خيرة » وهي مولاة أم سلمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، ووثقها ابن حزم ، قال سليمان التيمي : « رأى الحسن مع أمه كراثة ، فقال : اطرحي هذه الشجرة الخبيثة ، فقالت : اسكت ، فإنك شيخ قد خرفت ! قال : فضحك الحسن وقال : أيما أكبر ، أنا أو أنت ؟ ! » .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه ، وهو حديث حسن ، ميمون بن موسى المرئي صدوق لا بأس به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤٥) بأطول مما هنا ، والظاهر أن الترمذي اختصره .

ابن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال: «كنت [أمشي[1]] مع ابن عمر في سفر، فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت، فقال: أليس لك في رسول الله إسوة[2]؟ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته».

[قال[3]]: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح[4].

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا[5] أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض[6].

وهو قول بعض أهل الكوفة.

[آخر أبواب الوتر[7]]

---

(١) الزيادة من ع و م و ب. وفي الموطأ: «كنت أسير».

(٢) «أسوة» بضم الهمزة وبكسرها، وبهما قرئ في القرآن: قرأ عاصم بضمها، وباقي السبعة بالكسر، و«الأسوة» القدوة، وفي هـ و ك «أسوة حسنة» وزيادة «حسنة» ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ من الترمذي.

(٣) الزيادة من ع و م و ب.

(٤) أخرجه الجماعة.

(٥) في هـ و ك «فإذا».

(٦) في ع «أن يوتر أوتر على الأرض».

(٧) الزيادة من ع.